جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للصيدلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

بن زيان مريم

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

لطيفة أمازوز

لجنة المناقشة:

- د/ ناصر زرورو، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ لطيفة أمازوز، أستاذ جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ بلحسن زوانتي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

22 ديسمبر 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق 1 خلق الإنسان من علق 2

اقرأ وربك الأكرم 3 الذي علم بالقلم 4 علم الإنسان ما لم يعلم 5

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية من 1 الى 5

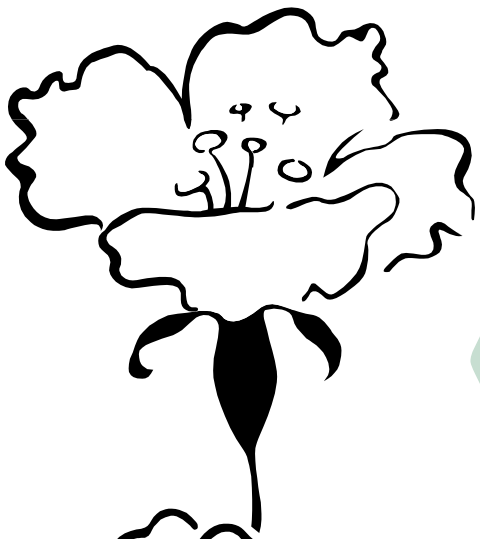

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

يشرفني أن أتقدم بالشكر العظيم إلى كل من يعمل في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، هذه الجامعة التي اعتبرها من أحسن الجامعات بالجزائر، فقد حضينا نحن الطلبة بكامل الرعاية الإدارية والعلمية لذلك فإنني أتقدم بالشكر الكبير لأساتذتي الكرام، أستاذتي المشرفة أمازوز، أستاذ زرورو، أستاذ بوخرص، الأستاذ محالبي، الأستاذ خليفاتي، الأستاذ زايدي، الأستاذة قونان، الأستاذة معاشو، الأستاذ كتوا، أستاذ نبيل زقان، أستاذ زوانتي، أستاذ حماز، كما أشكر السيد نبيل إدرنموش، السيد مقراني فريد.

* مريم *

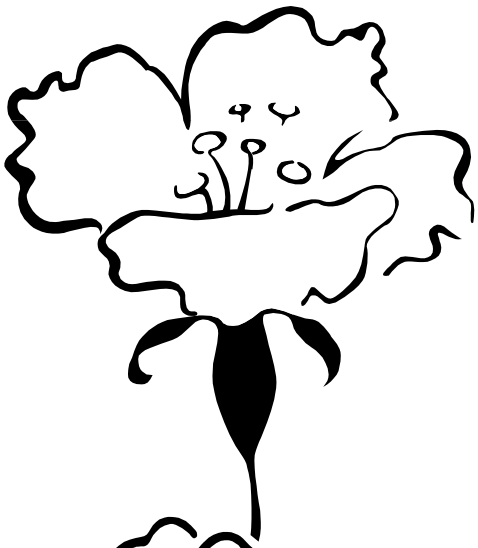

إهداء

إلى من أنارت مشوار حياتي وقدمت لي حبا بدون مصلحة والكثير من عطفها أمي الغالية إلى روح أبي الذي كان أعظم أب في الوجود، إلى عائلتي الكبيرة خاصة عماتي وخالاتي إلى أختي صارة و وردية وأخي خالد.

إلى أصدقائي: يوسف مرجان، فاطمة، طاوس، سهيلة، بوجمعة

الأستاذة سامية مولا إلى عائلتي الفنية من موسيقيين وأساتذة موسيقى

*** مريم ***

قائمة أهم المختصرات

- **ج ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص**: صفحة.
- **ص ص**: من صفحة إلى صفحة
- **ط**: طبعة

مقدمة

تعتبر الصيدلة مهنة صحيّة تربط العلوم الصحّية مع العلوم الكيميائية وتكون مسؤولة عن ضمان الإستخدام الآمن وفعّالية المستحضرات الدوائية.

تعتبر الصيدلية مهنة علمية، فنية وتجارية فهي علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية تكون أساسا في المعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي لأجل مزاولته هذه المهنة وأيضا لابد أن تتوافر لديه المهارة الفنية التي يكتسبها بالتمرين والممارسة، لتحضير وتجهيز الأدوية بغرض إستعمالها في العلاج والوقاية.

بالإضافة إلى التعرّف على خصائص الأدوية وصفاتها لتحديد الوسائل التي تكفل الحفاظ عليها ووضع طرق لكيفية تعاطيها، كما أنّ الصيدلية عمل تجاري تتطلب رأس مال، خبرة محاسبة وإطلاع بأساليب البيع والشراء، فمهنة الصيدلة عميقة عمق القواعد العلمية من جهة ودقيقة دقة القواعد التجارية من جهة أخرى.

ففي العصور القديمة كان ما يصيب الإنسان يقال عنه فعل الشياطين والأرواح الشريرة، ومقابل ذلك فإن علاج هذه الأمراض كان يتم بواسطة السّحر، ثم تطور العلاج بواسطة الأدوية المأخوذة من مصادر نباتية أو حيوانية، كما كان الحال في الصين والهند، أمّا العصور الوسطى فقد كان للمهن الطبية شأن كبير في عصر الدولة الإسلامية، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب التداوي حيث نقل عن سيدنا محمّد (ص) قوله: " **تداووا فإن الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم**"، وكان للعرب الفضل في استقلال مهنة الصيدلة عن مهنة الطب فحددوا إطار هذه المهنة لجعل الصيدلي مستقلا عن الطبيب، فأوجبوا على العقار الذي يبيع العقاقير أن يكون شبيها بالطبيب في أفعاله الحسنة ويبتعد عن الغش والتبديل في الأدوية، أمّا الصيدليات العامة فقد بدأت بالظهور في القرن

الحادي عشر أو قبل ذلك بقليل خاصة في القرن الحادي عشر أو قبل ذلك بقليل وخاصة في فرنسا وإيطاليا.

وبدأت بوادر إستقلال مهنة الصيدلة في عهد إمبراطور ألمانيا فريدك الثاني الذي أصدر النظام الخاص بمهنة الصيدلة، وتطورت مهنة الصيدلة في عصرنا الحالي إلى مهنة مستقلة تحكمها أنظمة وقوانين خاصة بها وبالنسبة للتشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة لم يرد تعريف صريح لهذه المهنة.

وقد أشير لمهنة الصيدلة في القانون الجزائري في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب، فقد أشار المشرع من خلال هذه المادة إلى الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية المتمثلة في صنعها ومراقبتها وتسيرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية وأن يراقب الأعمال الصيدلانية التي لا يقوم بها هو شخصيا مراقبة دقيقة والصيادلة رغم أنهم أشخاص مؤهلون علميا لممارسة المهام المسندة إليهم وينبغي توفير لهم الشروط الملائمة لمباشرتها، إلا أنه بالمقابل حماية مصالح الأفراد والمجتمع من جراء أخطاء الصيادلة العمدية وغير العمدية، أدى إلى وضع هؤلاء أمام مسؤوليتهم القانونية سواءًا كانت عقابية أو مدنية حسب جسامة الفعل الضار.

في حالة ما وضع الصيدلي أمام مسؤوليته المدنية، فهو ملزم بتعويض الضرر الذي قام بإلحاقه بالمريض حيث أن المسؤولية المدنية عامة هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من إرتكب الخطأ بتعويض من أضّر به، وبإعتبار المسؤولية المدنية للصيدلي لا تخرج عن نطاق المسؤولية المدنية بشكل عام، فيمكننا من خلال المسؤولية المدنية البحث عن: **كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية للصيدلي؟**

وذلك بالاستعانة بالقواعد العامّة والقواعد الخاصّة بالصحة وتستوجب هذه الدراسة تحديد أركان وشروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي في **(الفصل الأول)**، وآثارها والأحكام المتعلقة بدعوى التعويض في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

قام المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الصيدلة من خلال مدونة أخلاقيات الطب وقانون حماية الصحة وترقيتها من أجل حسين سير هذه المهنة الإنسانية والحساسة، فهي حساسة لأن إرتكاب الصيدلي لخطأ ما في إطار مهنة الصيدلة يعرّض المريض للخطر، وبذلك تتضح لنا أركان مسؤولية الصيدلي المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الذي قام به الصيدلي والضرر الذي أصاب المريض.

وبذلك سنتطرق في **(المبحث الأول)** من هذا الفصل إلى ركن الخطأ، وفي **(المبحث الثاني)** إلى ركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلاني والضّرر.

المبحث الأول

الخطأ الصيدلاني

يعتبر الخطأ الصيدلي ركن من أركان المسؤولية المدنية للصيدلي وهو عنصر مهم جدّا يمكن أن تنشأ بموجبه مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فلولا وجود الخطأ لما تحققت مسؤولية الصيدلي، لذلك وجب علينا التطرق إلى التعاريف الخاصة به في **(المطلب الأول)**، وتحديد صوره وأنواعه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الصيدلاني

تعددت تعاريف الخطأ الصيدلي وتنوعت ولم تخلو أي واحدة من النّقد لكن كل النظريات تتفق أنه ركن أساسي في قيام المسؤولية المدنية، وأنه تقصير في مسلك الصيدلي وعدم قيامه بواجبه المهني مع إختلاف أسباب هذا الخطأ، ولفك هذا اللغز المتمثل في تعريف الخطأ الصيدلي لابد علينا من اللجوء إلى مختلف النظريات التي تشرح مفهوم الخطأ في **(الفرع الأول)**، وتوضيح عناصر الخطأ الصيدلي التي تبرر حجة مساءلته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الصيدلاني

تطرقنا من خلال هذا الفرع إلى تعريف الخطأ الصيدلاني كالآتي:

تباينت وإختلفت التعريفات حول مفهوم الخطأ، إذ عرفه الفقيهان الإخوة مازو بأنه: " **تقصير لمسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت المسؤول**".

ويعرّفه كذلك الفقيه سافاتيه SAVATIER على أنه: "**إخلال بواجب سابق كان بالإمكان معرفته أو مراعاته**"[1].

ونظرًا للتقارب الكبير الموجود بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب فبإمكاننا إستخلاص ماهية الخطأ الصيدلاني من خلال التطرق إلى التعاريف الخاصّة بالمجال الطبّي فيعرّفه الأستاذ أسامة عبد الله قايدة كالآتي: " **كلّ مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها نظريّا وعلميّا وقت تنفيذ العمل الطّبي**"[2].

أما الفقه الإسلامي فلم يستعمل لفظ الخطأ بالمعنى المعروف لدى رجال القانون الحديث، وإنما إستعمل محلها لفظ تعدي أو تعمّد وهي تعطي نفس المعنى الذي ذهب إليه رجال القانون، ويقصد بالتعدي العمل الضار بدون حل أو جواز شرعي، وقد وقف فقهاء الشريعة الإسلامية موقف وسط بين نظرية الخطأ التي تستلزم الإدارك والقصد أو التقصير وبين نظرية المخاطرة التي توجب التعويض على كلّ شخص أضرّ بغيره بدون وجه حقّ سواء كان مخطئ أو لم يكن، فهم يشترطون التعمد في الأضرار التي تقع تسببا ذلك لأن التسبب هو وسيلة للفعل الضار، لهذا فهو بحاجة إلى ما يقويه ويوصله بالفعل الناتج منه، ومن هنا كان لابد من وجود القصد أو التقصير أو التحرز....[3].

وقد كان للقضاء دور في تعريف الخطأ الطبي، فورد ذلك في محكمة النقض الفرنسية كالآتي: "**هو كل خطأ مخالف أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها بين الأطباء**"[4].

1- نقلا عن عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 15.

2- عيساوي زاهية، المرجع نفسه، ص 15.

3-عباس علي محمود الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، دار صبح للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ص 31-39.

4- نسب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

ومن خلال التعاريف الفقهية والقضائية التي تطرقنا إليها نستخلص أن إختلاف الآراء بين الفقهاء حول الخطأ أدى إلى تعدّد وتنوع تعاريف الخطأ التي لا يمكن حصرها حيث أن الفقهاء لم يجمعوا على وضع تعريف معين للخطأ، وقد تطرقنا لتعريف الخطأ الطبي كون أن كل من الصيدلي والطبيب من أصحاب المهن الحرة وينتميان لنفس المجال.

ومن كلّ هذا نستخلص أنّ الخطأ الصيدلي هو عدم قيام الصيدلي بالالتزامات الخاصة التي يفرضها مهنته وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيري وقد يكون خطأ عقدي[1].

إنّ عمل الصيدلي يجب أن يكون مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا ما فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها خفت عليه المسؤولية، أمّا إذا لم يثبت وقوع تقصير من جانب الصيدلي وتبيّن أنه قد إتخذ الإحتياط اللازم عند تزويد المريض بالعلاج الموصوف فلا مسؤوليته عليه[2]، وكمثال عن الأخطاء التي يكرّرها الصيادلة يوميًّا لجوء بعض الصيادلة إلى بيع أنواع أخرى من الدّواء الذي طلب منه في الوصفة الدوائية، ذلك لعدم توفر الدّواء المحرّر في الوصفة الدوائية من قبل الطبيب دون رجوعه إلى الطبيب ودون مراعاة الوضع الصحي للمريض خاصة إذا كان يعاني من أمراض أخرى خلاف التي ذهب من أجلها إلى الطبيب، فإذا حدث له ضرر ما فذلك لسبب خطأ الصيدلي المتمثل في عدم إلتزام الصيدلي بتقديم أو صرف الدّواء المناسب للمريض والمدون في الوصفة الدوائية التي حرّرها الطبيب[3].

الفرع الثاني

عناصر الخطأ الصيدلاني

يتكون الخطأ من عنصرين المتمثلة في العنصر المادي(**1**)، والعنصر المعنوي(**2**).

1- بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 4.

2- عباس علي محمود الحسيني، مرجع سابق، ص 43.

3- نقلا عن نشأت محمد عبد الله المراهفه، ماهية الخطأ الصيدلاني، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.س.ن، ص 6.

1-العنصر المادي (الإنحراف أو التعدي):

هو إنحراف الصيدلي في سلوكه عن السلوك المألوف العادي، حيث أنّ الأفعال التي تشكل الركن المادي للخطأ لا يمكن حصرها، وكما أنّ السّلوك الذي يصدر عن الإنسان يكون إمّا بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، فالخطأ الإيجابي لا يثير أي إشكال فيه حول مسؤولية الشخص الذي يلحق ضرًرا بالغير، وإنّما الإشكال يثور في حالة ما إذا كان سلوكه يشكل فعل سلبي (خطأ سلبي) وهذا النوع من الخطأ هو الذي يأخذ صورة ترك أو الإمتناع المقترن بفعل، وللخطأ السلبي عدة صور من أبرزها عند التخلف عن تنفيذ إلتزام قانوني يأمر بفعل معيّن، فمثلا الصيدلي يكون ملزما عليه بيع الأدوية المدونة في الوصفة الطبية بشرط ألا يوجد ما يمنع صرفها، ولكن إذا إحتكر الدواء فذلك خطأ سلبي يعرّضه للمساءلة[1].

2-العنصر المعنوي:

هو الركن الثاني للخطأ ويعني الإدراك والتمييز فيسأل الصيدلي إذا كان مدركا أو مميزا والتمييز إصطلاحا يعتبر عن أمر معنوي حيث نقول أن الشخص مدرك ومميّز لمل قام به من فعل، ومن العبارات التي توضح معنى التمييز توضيح الدكتور الزرقاء لهذا المفهوم المتمثل في التميز: "**هو أن يصبح للشخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور ويتبين الخير والشر والنفع والضرر** "[2].

المطلب الثاني

أنواع الخطأ الصيدلاني وصوره

ينقسم الخطأ الصيدلاني إلى نوعان من الخطأ خطأ عادي وخطأ مهني، ويتميز الخطأ المهني بعدّة صور من شأنها أن تكون سببا في مساءلته، لذلك سنقوم بتقسيم مطلبنا

1- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 18.

2- أسماء موسى أسعد أبو الشرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006، ص 101.

إلى فرعين **(الفرع الأول)**، سنتحدث فيه عن أنواع الخطأ الصيدلاني، و**(الفرع الثاني)** سنتحدث فيه عن صور الخطأ الصيدلاني.

الفرع الأول

أنواع الخطأ الصيدلاني

أولا: الخطأ العادي

يقصد بالخطأ العادي أو المادي الأخطاء أو الأعمال التي تصدر من الصيدلي والتي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلية، حيث تقدر دون إعتبار للصفة المهنية لمن يقوم بها، إذ أن هذه الأخطاء حتى وغن صدرت من صيدلي أثناء ممارسة لمهنته، إلا أنه ليست بخطأ فني لأن تلك الأعمال التي أدت إلى حدوث هذا الخطأ هي مجرّد أعمال مادية، حيث يتساوى فيها الصيدلي مع غيره من غير المختصين في الميدان ويتمثل في الإهمال وعدم التحرز، فيخرج إذن الخطأ العادي من إطار المهنة، فهو إذن عمل غير مشروع يخضع للأحكام العامة[1].

ثانيا: الخطأ المهني

إن الصيدلي قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لمهنته وهذه الأخطاء يطلق عليها عادة الأخطاء المهنية والفنية، فالخطأ المهني قد يحصل عن صرف الصيدلي للأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماما عن التي حددّها الطبيب، أو أن يستعمل مادة معينة تستعمل لأغراض أخرى في تركيب هذا الدواء ومما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها حيث ذكرت ما وقع فيه احد الصيادلة من غلط مادي وهو بصدد تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بأحد المرضى حيث سلم

1- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 19.

له دواءًا آخر بدل الدواء الموجود في الوصفة[1].

ثالثا: معيار خطأ الصيدلي

لا يمكن القطع بأنّ الصيدلي قد إرتكب خطأ إلاّ إذا إعتمدنا على معيار ثابت يعرض عليه فعل الصيدلي لتبيان وجود الخطأ من عدمه، الأمر الذي جعل التركيز ينصب على المعيار الذي يتقرر وقف الفصل في إرتكاب الصيدلي الخطأ أو عدم إرتكابه له.

1- **المعيار الذاتي:** وهو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى ذات الصيدلي عند صدور الخطأ منه وإلى إمكاناته الذاتية ودرجة حرصه، فيكون الصيدلي الحريص مسؤولا إذا قصر في العناية المطلوبة للمريض أو المستهلك.

2-**المعيار الموضوعي:** وهو المعيار الرجل المعتاد بحيث لا يعتد بالظروف الذاتية كإمكاناته الذاتية ودرجة يقظته وظروفه، وسنه وصحته، بل ينظر إلى الظروف الخارجية التي تحيط بالصيدلي موضوع المسؤولية[2].

الفرع الثاني

صور خطأ الصيدلي

تتنوع صور الخطأ الصيدلاني حسب العمل الذي قام به وهي كالآتي:

أولا: إفشاء السّر المهني

من واجبات الصيدلي المحافظة على أسرار المرضى وكتمانها بشرط ان تكون هذه الأسرار مهنية أي يتعرف عليها الصيدلي بحكم مهنته أي أثناء قيامه بعمله وبشرط تحقق هذا الإفشاء.

1-نقلا عن عايدة كريمة وبن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشهيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص 18.

2- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص ص 8-9.

فالإفشاء هو كشف السّر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه أو إيراد بعض ملامح شخصيته التي من خلالها يمكن التعرّف عليه، أمّا طرق كشف السّر فمنها المباشرة ومنها غير المباشرة شفويا أو كتابيا، فيقع كتابة كما لو نشر الصيدلي بحثا في إحدى المجلات العلمية وإستشهد بمرض معين وذكر إسم المريض ونوع مرضه ويقع شفهيا عندما يبوح الصيدلي أمام العامّة أنّ في الوصفة المقدمة إليه دواء لمرض معين[1].

وقد جاءت المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 من مدونة أخلاقيات الطب كالآتي: " **يتعين على الصيدلي ضمانا لإحترام السر المهني أن يتمتع على التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، ولاسيما في صيدليته ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة إحترام سرية العمل الصيدلاني ويتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة**"[2].

ثانيا: الإخلال بإلتزام مراقبة الوصفة الطبية

1- المراقبة القانونية للوصفة الطبية:

نقصد بالوصفة التي تصرف بموجبها الأدوية أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان، صادرة عن طبيب مختص تسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية، فيتوجه المريض إلى الصيدلية لينفذها[3].

1- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 28.

2- المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

3- نقلا عن أحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، 2000، ص 930.

يجب أن تصدر الوصفة الطبية عن الطبيب المختص وقد ذكر المشرع هذا الأمر في المادة 16 من م.أ.ط فقد أكد المشرع الجزائري عدم أحقية الطبيب أو جراح الأسنان تقديم علاج أو وصفات خارج نطاق تخصصه إلا في بعض الحالات كما فرض المشرع الجزائري على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة الطبية إخضاع هذه الوصفة للمراقبة والتحقق منها من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية[1].

يجب على الصيدلي أن يتحقق من إستفاء الوصفة لجميع البيانات الشكلية الخاصة بها من الإسم الكامل للطبيب وتاريخ صدورها والتأكد كذلك أنها موقعة من الشخص المؤهل قانونيا[2].

حيث أن الطبيب والصيدلي مهنتهما تكمل مهنة الآخر فكلا منهما لابد أن يكون ملمّا بشروط الوصفة وشرعيتها[3].

وقد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يستوجب تضمنها من الوصفة الطبية حيث تتمثل هذه البيانات فيما يلي الإسم، اللقب، العنوان، ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية، أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة، الشهادات والوظائف، والمؤهلات المعترف بها...[4].

2- المراقبة الموضوعية للوصفة:

لا يكفي أن يراقب الصيدلي توفر مختلف البيانات في الوصفة الطبية بل من واجبه التأكد من محتوى هذه الوصفة وموضوع الوصفة الطبية متعلق بالدواء، فيعد الدواء أحد أهم المنتجات التي لا غنى عنها في أي مجتمع أو في أي عصر ولا مبالغة في القول أنه من

1- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص 12.

2- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 28.

3- عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، revue droit international et développement, volume 9, numéro 1, 2021, 139-152

4- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص 13.

أكثر المنتجات التي تمثل خطورة على صحة الإنسان نظرا لما يحدثه من آثار ضارة قد تصل إلى الموت إذ لم تراعي شروط وصفها للمريض وتقديمها له[1].

تعتبر الوصفة بالنسبة للصيدلي إذنًا بتسليم الأدوية المقننة وأمرًا بتقديم الأدوية الموصوفة فيها طالما أنها صحيحة ولا تنطوي على أي خطأ ظاهر من شأنه أن يضرّ بصحة المريض ويعتبر الخطأ المادي خطأ جسيم ، حيث أنّ من واجب الصيدلي بحكم خبرته الكشف هن كل خطأ مادي مثل هفوات الكتابة وإعطاء دواء بدل الآخر ممكن أن يؤدي إلى وفاة المريض، وأيضا يلزم الصيدلي بمراقبة الوصفة من حيث التفاعل فيشترط في الوصفة الطبية ألا تحتوي على الأدوية التي يقوم بينها تعارض والمراقبة أو التأكد من الجرعات الدوائية الموصوفة والمقدمة للمريض فيشترط تناسب جرعات الدواء مع سن و وزن المريض، وهناك استثناء على مبدأ عدم أحقية الصيدلي في تقديم الدواء دون وصفة في بعض الحالات بطلب من المريض[2].

ثالثا: إلتزام الصيدلي بعدم الممارسة الغير مشروعة لمهنة الطبيب

تقوم مسؤولية الصيدلي عند قيامه نشاط خارج إطار مهنة الصيدلة حيث يمنع الصيدلي من فحص المريض وعن تقديم أي استشارة عن مرض أو علّة أو أداء أصابه، كون ذلك من إختصاص الطبيب حيث حكم على صيدلي بفرنسا بالإدانة عن جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وبمخالفة مبدأ مزاولة مهنة أخرى إلى جانب مهنة الصيدلة، حينها وجد أن الصيدلي يقوم بتحليل بول عملائه، ويقوم بتشخيص الحالة وصرف العلاج اللازم دون إذن الطبيب، كما يمنع الصيدلي منعا باتا بإجراء أي عملية للمريض، حيث قام أحد الصيادلة بإجراء عملية لأصبع مريض أدى ذلك إلى إلتهاب باليد[3].

1- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة، دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022، ص 13.

2- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص ص 30-33.

3- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 27.

وقد منع المشرع الجزائري الصيدلي من ممارسة مهنة أخرى، وهذا ما أكده من خلال المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، إذ نصّت على أنه: " **يحضر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر يتنافى مع كرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم السّاري المفعول**"[1]، أيضا ورد المشرع الجزائري في نص المادة 214 من نفس القانون الحالات التي يعتبر الصيدلي أو الطبيب ممارسًا لمهن غير مشروعة كذلك في نص المادة 177 من نفس القانون، فإنه يجب على الصيدلي التعليق على التحايل الطبية وكذا تقديم إستشارات طبية، وذلك بمبدأ استقلالية كل مهنة عن الأخرى، أما إذا قدم الصيدلي يد المساعدة أثناء الإسعافات الولية، فإن ذلك لا يعتبر عملاً غير مشروع بشرط ألا يتعدى حدود هذه الإسعافات[2].

1- المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مرجع سابق.

2- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص ص 14-15.

المبحث الثاني

الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلاني والضرر

لا يكفي أن يرتكب الصيدلي خطأ أثناء ممارسته لعمله اليومي حتى تقوم مسؤوليته المدنية، بل لابد من توافر الشرط الثاني لهذه المسؤولية المتمثل في الضرر الذي لا يمكن من دونه للمضرور المطالبة بحقه في التعويض، ولابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرّر.

لذلك فسنتطرّق في **(المطلب الأول)** إلى الضرر بأنواعه وشروط تحققه وفي **(المطلب الثاني)** سنتحدث عن العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلاني والضرر المترتب عنه.

المطلب الأول

الضرّر

يعرف الضرّر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة، فقد قيل عنه بأنّه روح المسؤولية لا تقوم إلا بوجوده، وهو ركن من الأركان التي لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المسؤولية المدنية للصيدلي.

الفرع الأول

أنواع الضرر المهني

ينقسم الضرر إلى نوعان ضرر مادي **(أولا)**، وضرر معنوي **(ثانيا)**

أولا: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في الأذى الذي يصيب أو يلحق المريض خسارة مالية ينجم عنها نقص في ذمته المالية، كالمساس بحقوقه المالية أو المساس بجسم المريض وسلامته الصحية، وكما يعرفه بعض الباحثين أنه: " **ما يصيب الشخص في جسمه وماله من خسارة التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة سواءًا كان الحق ماليا أو غير مالي**".

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أنّ للضرر المادي وجهين: ضرر يلحق بالذمة المالية للمريض وآخر يلحق بسلامة جسمه[1]، فالأذى الجسدي ينتج عنه الإعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري فقد يقوم الصيدلي بصرف دواء يؤدي إلى موت المريض أو إعاقته[2].

ثانيا: الضرر المعنوي

هو الأذى الذي لا يمّس الشخص في أمواله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الإجتماعي ، كما أنّ الضرر المعنوي هو ذلك الضرّر الذي لا يمكن لمسه أو مشاهدته أو لعبارة أخرى هو ضرر لا يقع تحت الحواس لأنه خاص بعالم الأفكار والعواطف غير المادية بإستثناء بعض الأضرار المحسوسة كالآلام الجسدية الناتجة عن الإصابة والتشويه الناشئ عن الجروح[3].

كما يعرف الضرر المعنوي بأنه الذي لا يقف عند تحقيق الضرر بل يمتد إلى إضطرابات وإختلال بالمجتمع وهو الذي يمس الشخص في قيمة الغير مالية ويتصور في العرض والشرف ويصيب المضرر في العاطفة[4].

أمّا الضرر المعنوي الذي يتسبب به الصيدلي للمريض فيظهر في وجهين:

1-**الوجه الأول:** فهو الذي يصيب الجانب الإجتماعي من الكيان المعنوي للمريض أو المستهلك فينتج عن المساس بالسمعة والكرامة والشرف وهذا الوجه تكون الخسارة فيه معنوية أدبية.

2-**الوجه الثاني:** فهو الذي يمس مباشرة الجانب النفسي العاطفي من لكيان المعنوي للمريض أو المستهلك ممّا يؤدي إلى اللم في النفس أو الوجع في الحبس، ولكن قد يأتي

1- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 38.

2- عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 18.

3- إسماعيل صعصاع عيدان البدري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، رسالة جامعية درجة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2003، ص 13-18.

4- حمادي عبد النور، دروس السنة الثانية حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

الضرر المعنوي في صورة أخرى والمتمثلة في المساس بالحياة الشخصية والخاصة له كنشر أخبار عن هذه لحياة مثلا[1].

قد تؤثر الأضرار الجسدية على عاطفة المريض وحالته النفسية فتسبب الصيدلي في عجز مستديم للمريض أو تشويه قد يؤدي إلى ضرر يصيب عاطفة المريض وشعوره[2].

الفرع الثاني

شروط الضرّر الصيدلي

ليتحقق وجود الضرّر لابد من توفر مجموعة من الشروط:

أولا: يجب أن يكون الضرر محققا

يشترط لقيام المسؤولية المدينة أن يكون فعلا ضررًا يصيب المريض أو المستهلك أي يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكد واقعا ولو في المستقبل أي لا يكون إفتراضيا ولا إحتماليًا بأن يكون قد وقع فعلاً فمثلا موت المريض بنتيجة خطأ الطبيب أو الصيدلي أو يصاب بتلف أو نقص في جسمه ويشمل الضرر المحقق الضرّر الحال والضرر المستقبل، أما الضرر الحال فهو ذلك الضرر المؤكد الواقع فعلا فأصاب المريض جسديا أو نفسيا أو ماديا ولا يكون الضرر مؤكد حال إلا إذا لم يكن وجوده محل شك، أما الضرر المستقبل فهو الضرر الذي لم يقع في الحال إلا أنّ وقوعه مؤكد في المستقبل[3].

ثانيا: يجب أن يكون الضرر مباشر

يجب أن يكون الضرر الواقع للمريض نتيجة مباشرة وطبيعية لما قام به الصيدلي من أفعال ذات علاقة بنشاطه المهني أي وجود علاقة سببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي

1- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 40.

2- قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائرية للصيدلي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2011، ص 75.

3- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص 17.

أصاب المريض أو بالأخرى صلة تربط مباشرة عمل الصيدلي بالضرر الذي لحق بالمريض[1].

المطلب الثاني

العلاقة السببية بين الخطأ والصيدلي

من أجل قيام مسؤولية مدنية للصيدلي لا يكفي أن يرتكب الصيدلي خطأ ويصاب المريض بضرر بل يجب أن يكون ذلك الضرر الذي يعاني منه المريض نتيجة الخطأ الذي قام به الصيدلي حيث أنه يجب أن تكون علاقة سببية بين خطأ الصيدلي والضرر.

الفرع الأول

قيام العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر

أولا: تعريف العلاقة السببية

تعتبر السببية كمبدأ عام من أبرز المواضيع وأهمها ليس فقط في مجال المعاملات بل أنها مبدأ ينظم الكون كلّه فقد ربط الله تعالى الأسباب بمسبباتها شرعًا وقدرًا وجعل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم والثواب والعقاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي كلها مرتبطة بالأسباب.

قد عرّف القانون المدني الجزائري علاقة السببية على أنها علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة، فإعتبر المشرع الخطأ سببا للضرر وبذلك تتشكل علاقة ثلاثية فعل، فاعل، نتيجة.

ثانيا: نظريات العلاقة السببية

1- نظرية تكافئ الأسباب: نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني "فون بوري"، فبرأيه يؤخذ بكل فعل ساهم في إحداث الضرر بمعنى كل سبب مهما كان بعيدًا فلولاه لما وقع الضرر،

1- قمراوي عزالدين، مفهوم التعويض الناتج عن الحالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، الجزائر، 2004، ص 56.

حيث أنه متكافئ مع غيره في حدوث الضرر ولا يمكن التفرقة بين الأسباب حسب أهميتها وخطورتها في إحداث الضرر[1].

2- **نظرية السبب الأقوى:** أسسها الفقيه "كارل بيركيز" ذهب للقول أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعلية والأكثر أسهاما في أحداثها، أما الأسباب الأخرى فهي مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى أو أسباب عارضة.

3-**النظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج:** نادى بها الفقيه "فون كريس" وقد ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض فالسبب المنتج بالنسبة لهم هو الذي يحدث ضررا من نفس طبيعة التي النتيجة حدثت وإلا فهو سبب عارض لذلك يجب على القاضي الأخذ فقط بالسبب المنتج[2].

1- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 49.

2- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص ص 21-22.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

تقع على الصيدلي إلتزامات من الواجب عليه التقيّد بها إذ يسأل على أيّ خلل من تركيب الدّواء أو فساد العناصر المكوّنة للدواء وغيرها من الأخطاء التي تؤدي إلى أضرار وتسمّمات أو أيّ نوع من المرض فيجب على الصيدلي أن يكون ما يقوم به مطابقا للأصول العلميّة المقرّرة فإذا فرّط في إتباعها خفت عليه المسؤولية فإذا إتحققت أركان مسؤوليّة الصيدلي المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فبإمكان المضرور المطالبة بالتعويض وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء وفي حالة وفاته فللورثة الحقّ بالمطالبة بالتعويض وهذا ما سنتعرّض له بالشرح من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين في **(المبحث الأول)** سنتحدث فيه عن دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي وخصائصها، أما في **(المبحث الثاني)** سنتطرق إلى التعويض بطرقه وكيفية تقديره.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي ما هي إلا الوسيلة أو الطريقة التي يلجأ إليها المريض للحصول على حقه في التعويض، كما أن هذه الدعوى الخاصة بالصيدلي لا تخرج عن نطاق دعوى المسؤولية عامة، لذلك وجب علينا تحديد أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي في **(المطلب الأول)**، والشروط الواجب توافرها من اجل قبول الدعوى في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

تتمثل أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي فيما يلي: المدعي، أو المريض **(الفرع الأول)** والمدعي عليه**(الفرع الثاني)**، أي المسؤول عن الضرر وهو الصيدلي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المدعي (المريض)

المدعي هو الشخص الذي لحق به الضرر نتيجة الفعل الخاطئ الذي إرتكبه خصمه، فهو يستطيع دون غيره المطالبة بالتعويض علما أن القانون الجزائري أقر بعدم جواز أي شخص في التقاضي بدون مصلحة أو صفة، فلابد أن يكون المدعي الذي يطالب بحقه في التعويض ذو صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة، فلا تقبل الدعوى ما لم يكن

للمدعي مصلحة فيها، كما يشترط أن يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية التقاضي وهي أهلية الآداء متى بلغ 19 سنة كاملة[1].

وقد يكون المضرور قاصرًا فينوب عنه وليه أو الوصّي عليه للمطالبة بالتعويض، وقد يتعدد المتضرر فيجوز لأي منهم رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم، وقد يقومون برفع دعوى واحدة يقرر فيها القاضي لكل منهم التعويض المناسب، وفي حالة وفاة المريض فإن الحق بالمطالبة بالتعويض ينتقل إلى خلفه، ويجوز للوارث أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب مورثه سابقا[2].

كما يشترط القانون على المضرور أو المدعي إحترام إجراءات رفع الدعوى بداية من العريضة الإفتتاحية، وهي الورثة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة، ويشترط القانون أن تشتمل هذه العارضة على مجموعة من البيانات الخاصة كتحديد هوية الأطراف بدقة وموضوع الدعوى ووقائع النزاع وتحديد الطلبات[3].

الفرع الثاني

المدعي عليه (الصيدلي)

إنّ المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنيّة بالنسبة للصيدلي هو الصيدلي نفسه حيث أن المسؤول عن الضرّر الذي أصاب المدعي سواءًا كان مسؤولا عن فعله الشخصي

1- بن هاشم سارة، الدعوى المدنية، دراسة مقرنة بين لشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أدرار، 2020، ص ص 17-21.

2- عايدة كريمة، بن زينة أسماء، مرجع سابق، ص 10.

3- يحياوي أنيسة، قاضي لدى المحكمة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط مجلس قضاء، بورج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006/05/30.

أو مسؤولا عن فعل غيره، فهو المسؤول المباشر عن أحداث الضرر وهذا طبقا لما تميله القواعد العامة[1].

أو بالأخرى المدعي عليه وهو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقدم في مواجهة الطلب القضائي عند إفتتاح الخصومة المرفوعة من المدعي، وتتحقق صفة المدعي عليه لدى المدعى طيلة إجراءات الدعوى حتى ولو قدم هو طلبا أو دفعا في مواجهة المدعي لاسيما أن الطرفين قد يتبادلا صفة المدعي والمدعي عليه أثناء سير الخصومة، فإذا قدم المدعي عليه طلبا في مواجهة المدعي يصبح بهذا الطلب هو المدعي[2].

الفرع الثالث

شركة التأمين

لقد جعل المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية المدنية إلزاميا في بعض المجالات مثل: المجال الصحي والمجال الطبي والصيدلاني ومجالات أخرى ويمكن للصيدلي التعاقد مع التأمين من مسؤولية عما يصدر منه من أفعال تلحق ضررًا بالآخر، فإذا طالبه المريض بالتعويض طالب هو بدوره شركة التأمين التي تعاقد معها الصيدلي بدفع هذا التعويض بناء على عقد التأمين، ولهذا السبب فالصيدلي يكون ملزما بإكتتاب عقد تأمين لدى شركة التامين لضمان المسؤولية التي يمكن أن تقع أثناء مزاولته المهنة[3].

1- أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 156.

2- بن قدوج نسرين، مرجع سابق، ص 47.

3- عايدة كريمة، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني

شروط دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

يرفع المريض المضرور على الصيدلي دعوى أمام القضاء بهدف حصوله على تعويض الضرر الذي أصابه بسبب الصيدلي، وحتى ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية لابد من توفر شروط وإجراءات تشمل جميع أنواع الدعاوي بشكل عام.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

أولا: عريضة إفتتاح الدعوى

هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا للنص القانون، تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة، التي رفعت على مستوى دائرة إختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا، ويتم تقيد هذه العريضة على مستوى أمانة الضبط، فيقوم أمين ضبط المحكمة فور إستلامه لعريضة إفتتاح الدعوى بتقييدها في سجل خاص مع بيان أسماء ولقب الخصوم ومنح رقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل تاريخ أول جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا للحضور[1].

ثانيا: آجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن دعوى التعويض الناشئة عن ترتب الضرر الذي أحدثته الصيدلي أو مساعده لا تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في

1- مدع محمد أمين، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مختبر الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018/10/12، ص 138.

الآجال القانونية، سواءا رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها، ولقد حدد القانون المدني مدّة التقادم من خلال المادة 133، حيث أكد سقوط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع ذلك الفعل الذي أضر بالمضرور (المريض)، بالإضافة أنّ القضاء الجزائري جعل حساب مدّة التقادم من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

أولا: الأهلية

هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما أنها القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، فيتمتع الشخص بأهلية الآداء، فيشترط القانون الجزائري على المدعي والمدعي عليه التمتع بأهلية التقاضي التي تتوفر متى بلغ الشخص 19 سنة كاملة، كما يشترط القانون توفر عنصر العقل والوعي وألا يكون أطراف الدعوى من المحجوز عليهم.

ثانيا: الصفة

معناها صفة رافع الدعوى فيجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد طلبه من المدعي عليه عن طريق القضاء أو من ينوب عنه كالوالي أو وصي القاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل[2].

ثالثا: المصلحة

يعدّ شرط المصلحة شرطا ضروريًا لقبول دعوى التعويض فلا دعوى دون مصلحة وهذا مبدأ قانوني إستقر عليه منذ زمن بعيد وهي الفائدة العملية والمشروعة التي يسعى

1- بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 52.

2- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة ، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص ص 39-43.

المدعي في الدعوى إلى تحقيقها ويتطلّب شرط المصلحة في دعوى التعويض لتطبيقها عدّة شروط وهي: أن تكون المصلحة قانونية وشخصّية ومباشرة وأن تكون قائمة...[1].

1- لحوراش ياسين، زعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2014، ص 73.

المبحث الثاني

التعويض كأثر لدعوى المسؤولية المدنية

إذا تحققت مسؤولية الصيدلي المدنية ينتج عنها حق المضرور في المطالبة بالتعويض وتعتبر هذه الدعوى بمثابة حماية قضائية بالنسبة للمضرور وتتحقق هذه الحماية عن طريق دعوى التعويض، والتعويض يهدف إلى حماية الشخص المضرور يجبر ذلك الضرر الذي أصابه على عكس العقوبة الجنائية التي تستهدف إلى زجر الجاني عما إقترفه من الجريمة.

وهذا ما سنتطرق له بالشرح في **(المطلب الأول)** سنتحدث عن طرق التعويض، أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى تقدير التعويض.

المطلب الأول

طرق التعويض

يعرف التعويض عامة على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف وقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 132 من التقنين المدني الجزائري بأنه يعين على القاضي تعين طريقة التعويض المناسبة سواءا كان تعويضا عينيا أو بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقوم التعويض على أساس إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه حيث يعتبر هذا النوع من التعويض الطريقة الأفضل للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي يلحق المضرور وكما يمكن أن يحقق له ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة دون الحكم له بمبلغ من المال لأن الوفاء هنا يكون عينيا.

كما يعد التعويض العيني شائعا في مجال المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الإستثناء لأن في هذه الأخيرة الإلتزام بمقابل هو الأصل، والجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يخلطون بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فالتنفيذ العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا إستحال التنفيذ العيني وإمتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته المتمثلة في التعويض[1].

يمحو التنفيذ العيني الضرر الذي ينجم عن الإخلال بالإلتزام ويؤدي إلى إعادة الدائن للوضع الذي كان فيه لولا الإخلال به، في حين أن التعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر فيبقى الإخلال الإلتزام قائما وما على الدائن إلا تقديم البديل عنه وهذا النوع من التعويض كما سلف ذكره نادر الوقوع في المسؤولية التقصيرية فمجاله المسؤولية العقدية، أما عن التعويض العيني في مجال مسؤولية الصيدلي فيقال أنّ التعويض العيني لا يكون ممكنا في بعض الحالات مما يتحتّم اللجوء إلى التعويض بمقابل، فإذا ما تعلق الأمر بحالة عدم تنفيذ الصيدلي لإلتزامه أو تأخر فيه، فهنا بإمكان القاضي أن يلزم الصيدلي بتنفيذ الإلتزام الذي إمتنع عن تنفيذه، كأن يلزم الصيدلي البائع الممتنع عن تسليمك ما باعه بالتسليم إياه[2].

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المريض أو أفراد عائلته جراء خطأ الصيدلي، وذلك في حالة عدم إمكان ذلك عن طريق التعويض العيني.

1- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 155.

2- المرجع نفسه، ص 156.

يكون التعويض بمقابل في غالب الأحيان تعويض نقديا ولكنه قد يكون في بعض الأحيان تعويض غير نقدي.

أولا: التعويض النقدي

هو الصورة الغالبة في التعويض عن المسؤولية المدنية ويتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر اللاحق بالمضرور، سواءًا كان ماديا أو معنويا ويدفع دفعه واحدة إلا أنه يجوز دفعه على شكل أقساط أو لمدة معينة[1].

ويجوز للقاضي أن يلزم الصيدلي بتقديم تأمين أو يأمر بأن يودع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، أما إذا كان المريض يربطه عقد مع الصيدلي فنطبق أحكام المادة 176 من القانون المدني ، التي تؤكد وجوب الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام في حالة إستحالة تنفيذ الإلتزام عينيا من طرف المدين.

ثانيا: التعويض الغير النقدي

ويكون ذلك بواسطة فسخ العقد في الحالة التي يفقد فيها الدائن الأمل في تنفيذ المدين لإلتزامه، فيلجئ إلى فسخ العقد مع التعويض إذا كان لذلك مبرر، وهذا النوع من التعويض قابل الوقوع في مجال مسؤولية الصيدلي، لأن هم المتضرر الوحيد هو جبر الضرر الذي لحق به، وهذا لا يتأت إلاّ عن طريق التعويض العيني أو بمقابل[2].

وقد يكون الضرر الذي لحق بالمريض أو المستهلك كان نتيجة سبّ أو قذف الصيدلي عند تنفيذه الوصفة، أو عند تأمله في المنتوجات الأخرى التي يبيعها الصيدلي، فيجوز للقاضي بناءًا على طلب المضرور بأن ينشر الحكم الصادر في حق الصيدلي في

1- بوخريصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون طبي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 59.
2- المرجع نفسه، ص 59.

الصحف كتعويض غير نقدي عما لحقه من ضرر،وهذا الأخير يحكم به القاضي بناءًا على أمر المضرور، ويتمثل في الحكم بأداء أمر معين كنشر الحكم أو الاعتذار في الصحف، ويمثل هذا التعويض تعويضًا أدبيًا.

يستخلص مما تقدم، أن التعويض غير النقدي يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية (المعنوية) التي تصيب المضرور سواء في شعوره أو كرامته أو سمعته، أو حتى حياته الخاصة وفي غير هذه الحالات أي عندما يتعلق الأمر بألام أو بخسارة لحقته أو كسب فاته.

فإنه يمكن تقويمها بالنقود جبرا للضرر الذي أصاب المريض ويستعين القاضي في ذلك بالخبير لتقدير مثل هذا التعويض النقدي وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالضرر الجسماني[1].

المطلب الثاني

تقدير التعويض

إعتمدت النظم القانونية على ثلاث طرق لتقدير التعويض، أولها التقدير القانوني فيكون مصدر تقدير التعويض نصّا قانونيا في بعض الحالات الصعبة، وقد يكون تقدير التعويض إتفاقيا خاضع لحرية الأطراف وتفاهمهم، فإن لم يكن تقدير التعويض محددا قانونا وإن لم يكن التقدير إتفاقيا يتولى القاضي هذا التقدير، فيحدد التعويض وفقا لسلطته التقديرية.

الفرع الأول

التقدير القانوني

يشمل هذا التعويض تغطية لكل المصاريف الطبية والصيدلانية وتوابعها، وكذلك نسبة العجز الوقتي عن العمل، الذي قد يكون كليا أو جزئيا وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إن كان المصاب يعمل وإن كان ليس له دخل ففي هذه الحالة

1- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 160.

يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون، أما إذا كان العجز جزئيا دائم فيتم تحديده حسب القدرة الحيوية وبنسبة مئوية، وعندما يكون الضرر الذي أصاب المريض هو ضرر معنوي، كأن يفقد المريض قدرته على ممارسة نشاطاته الترفيهية، يتم التعويض عنه حسب ما إذا كان النشاط المفقود أساسيا أو متوسطا[1].

الفرع الثاني

التقدير القضائي للتعويض

يخضع تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محددًا قانونا، وفي حالة عدم وجود تقدير إتفاقي بين الأطراف أي إتفاقا تعاقديا إلى سلطة قاضي الموضوع، وإن الإجتهاد القضائي يجعل تقدير التعويض عن الضرر في هذه الحالة خاضعا بالكلية لسلطة القاضي التقديرية دون رقابة وهذا ما جعل شراح القانون يطلقون على هذا النوع من التعويض بتعويض القاضي.

ويستند القاضي في تقدير التعويض الذي يدفعه الصيدلي لكي يكون كاف لجبر الضّرر اللاّحق بالمضرور، ولكي يكون التعويض المستحق لا يزيد عن الضرر الواقع ولا ينقص عنه إلى بعض المعايير التي حدّدتها المادة 131 و 182 من القانون المدني الجزائري فيما يلي: الضرر المباشر، الظروف الملابسة بالمضرور وقت وقوع الضرر مع مراعاة حالة حدوث تغيرات في الضرر[2].

أولا: الضرر المباشر

إعتمد المشرع الجزائري على معيار الضرر المباشر في تقدير التعويض، فمهما كانت صورة التعويض فسواءًا كان عينيّا أو بمقابل، نقديا أو غير نقدي، مقسطا أو إيراد مرتبا يقدر

1- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 164.

2- بوبكر نوال، بن عزوز فاطمة الزهراء، الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون وحريات، حريات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017، ص 44.

بمقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ وسواءًا كان حالا أو مستقبلا ما دام الضرر محققا، يتم التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع في إطار المسؤولية التقصيرية أما في المسؤولية العقدية فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم[1].

ثانيا: الظروف الملابسة

يقصد بالظرةف الملابسة التي جاءت في المادة 131 من القانون المدني الجزائري انها الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فينبغي على القاضي حين تقديره التعويض الذي يدفعه الصيدلي للمضرور مراعاة الظروف التي تحيط بالمضرور فيكون محلا للإعتبار حالة المضرور الإجتماعية والصحية، فإذا كان مريضا بمرض السكر ويصاب بجرح كانت خطورة الجرح أشد من خطورة الجرح الذي يصيب السليم أما تقدير الحالة الإجتماعية للمضرور، فمن يعول زوجة وأطفالا يكون الضرر الذي أصابه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب الذي لا يعول إلى نفسه كما يدخل أيضا بعين الاعتبار حالة المضرور المهنية تسبب الصيدلي بإعطاء دواء فاسد في إضعاف البصر عند أستاذ أو طبيب أشد بكثير من الذي يصيب عاملا زراعيا[2].

ثالثا: تقدير التعويض

يجب على القاضي أن يأخذ في حسابه عند الحكم بالتعويض عنصران مهمان يتمثلان فيما أصاب المضرور من ضرر ثم يقدرها ما فاته من ربح فمن خلال المادة 182 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر التعويض في الخسارة التي تلحق المضرور والكسب الذي فاته وهذا ما ينطبق على المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومن هنا يجب على القاضي أن يتقيد بهذه الشروط، فيتقيد بمبدأ التعويض الكامل للضرر،

1- براهيمي زينة، مرجع سابق، ص 156.

2- المرجع نفسه، ص 158.

الذي يعني ببساطة أن التعويض يجب أن يعطي كل الضرر الذي أصاب المضرور أي أن يكون شاملا لكل الأضرار التي أصابته[1].

الفرع الثالث

التقدير الاتفاقي

يكون التعويض الاتفاقي في حالة إذا ما إذا إتفق الطرفين (الصيدلي والمضرور) على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حالة إصابته بضرر الدواء الذي سلمه الصيدلي بدون وصفة وهذا ما نصت عليه المادة 183 م.ج حيث أجازت للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد.

فيمكن للصيدلي والمريض أن ينفق على مبلغ معين في حالة إذا ما نتج عن منتوج التجميل الذي نصحه به تشوهات او حروق، وإذا ما أصيب المريض بالضرر نتيجة إستعماله وكان العقد الذي بينهما يتضمن نصا يحدد مقدار التعويض يحكم القاضي به تغطية الضرر الذي أصابه ويتمثل هذا النوع من التقدير الإتفاقي للتعويض في الشرط الجزائي الذي يعتبر طريقة لتقديره عما يترتب من ضرر بسبب عدم قيام الصيدلي بتنفيذ إلتزامه[2].

1- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015، ص 76.

2- عيساوي زاهية، مرجع سابق، ص 162.

خاتمة

تقوم المسؤولية المدنية للصيدلي كلما وقع منه خطأ أو إخلال بإلتزام عقدي نتج عن هذا الإخلال ضرر لحق بالمريض، لذلك يعتبر الإقرار بموضوع مسؤولية الصيدلي حماية قانونية منحها المشرع للأشخاص من أخطاء هذا الأخير وتتعدد الأخطاء التي يسأل عنها الصيدلي نظرا لكثرة الإلتزامات التي تقع على عاتقه والتي يصعب حصرها وذلك باختلاف الدور الذي يقوم به ففي بعض الحالات يكون بائعا للمستحضرات الصيدلية وفي حالة أخرى يكون منتجا ثم يبيع ما أنتجه، كما أنه ملزم ببذل عناية وهذه نقطة حساسية حيث أنه مسؤول عن سلامة الأدوية وتطابقها مع الوصفة، لكنه غير مسؤول على نجاعة هذه الأدوية في العلاج فالشفاء بيد الله سبحانه وتعالى.

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المهنة ووضع شروط يلزم الصيدلي بإحترامها وتنفيذها من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطبيب، بالنص على إلتزامات الصيدلي المهنية والأخلاقية إلا أن مهنة الصيدلية، تفتقر إلى قواعد خاصة بها وقانون ينظمها بدقة حيث أنّ القواعد العامّة للمسؤولية المدنية لم تعد قادرة على إستيعاب. هذا النوع من المسؤولية والأضرار الناشئة عن إستخدام الدّواء.

فمهنة الصيدلة حساسة جدّا ولديها خصائص تميزها عن باقي المهن لذلك وجب تكثيف الأبحاث القانونية في هذا المجال والإهتمام به لأن دور الصيدلي ومهمته لا تقل أهمية عن مهمة الطبيب فمسؤولية أحيانا تكون أشد خطورة، نظرا لعلاقته المباشرة بالدواء.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2005.

2-أحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، 2000.

3-أسماء موسى أسعد أبو الشرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006.

4- عباس علي محمود الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، دار صبح للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

5-قمراوي عزالدين، مفهوم التعويض الناتج عن الحالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية ، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- **رسائل الدكتوراه:**

1-إسماعيل صعصاع عيدان البدري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، رسالة جامعية درجة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2003

2-نشأت محمد عبد الله المراهفه، ماهية الخطأ الصيدلاني، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.س.ن.

ب- المذكـرات:

1- مذكرات الماجستير:

1. براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
3. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
4. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
5. نسب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

2- مذكرات الماستر:

1. بن قدوج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
2. بن هاشم سارة، الدعوى المدنية، دراسة مقرنة بين لشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أدرار، 2020.

3. بوبكر نوال، بن عزوز فاطمة الزهراء، الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون وحريات، حريات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017.
4. بوخريصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
5. عايدة كريمة وبن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشهيب، عين تموشنت، 2019.
6. لحوراش ياسين، زعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل، دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

ثالثا: المقالات:

1. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022، ص ص 1-208.
2. عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، revue droit international et développement, volume 9, numéro 1, 2021 ص ص 139-152.
3. قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائرية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2011، ص ص 67-91.
4. مدع محمد أمين، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مختبر الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018/10/12، ص ص 134-147.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- **النصوص التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصاد بتاريخ 08 يوليو 1992.

خامسا: المحاضرات

1-حمادي عبد النور، دروس السنة الثانية حقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

2-يحياوي أنيسة، قاضي لدى المحكمة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط مجلس قضاء، بورج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006/05/30.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.....04
المبحث الأول: الخطأ الصيدلاني.....05
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الصيدلاني.....05
الفرع الأول: تعريف الخطأ الصيدلاني.....05
الفرع الثاني: عناصر الخطأ الصيدلاني.....07
المطلب الثاني: أنواع الخطأ الصيدلاني وصوره.....08
الفرع الأول: أنواع الخطأ الصيدلي.....09
أولا: الخطأ العادي.....09
ثانيا: الخطأ المهني.....09
ثالثا: معيار خطأ الصيدلي.....10
الفرع الثاني: صور خطأ الصيدلي.....10
أولا: إفشاء السّر المهني.....10
ثانيا: الإخلال بإلتزام مراقبة الوصفة الطبية.....11
ثالثا: إلتزام الصيدلي بعدم الممارسة الغير مشروعة لمهنة الطبيب.....13
المبحث الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلاني والضرر.....15
المطلب الأول: الضرّر.....15
الفرع الأول: أنواع الضرر المهني.....15
أولا: الضرر المادي.....15
ثانيا: الضرر المعنوي.....16
الفرع الثاني: شروط الضرّر الصيدلي.....17
أولا: يجب أن يكون الضرر محققا.....17

ثانيا: يجب أن يكون الضرر مباشر.....17
المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والصيدلي.....18
الفرع الأول: قيام العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر.....18
أولا: تعريف العلاقة السببية.....18
ثانيا: نظريات العلاقة السببية.....18
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي.....20
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....21
المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....21
الفرع الأول: المدعي (المريض).....21
الفرع الثاني: المدعي عليه (الصيدلي).....22
الفرع الثالث: شركة التأمين.....23
المطلب الثاني: شروط دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....24
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.....24
أولا: عريضة إفتتاح الدعوى.....24
ثانيا: آجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض.....25
أولا: الأهلية.....25
ثانيا: الصفة.....25
ثالثا: المصلحة.....25
المبحث الثاني: التعويض كأثر لدعوى المسؤولية المدنية.....27
المطلب الأول: طرق التعويض.....27
الفرع الأول: التعويض العيني.....27
الفرع الثاني: التعويض بمقابل.....28

أولا: التعويض النقدي.....29
ثانيا: التعويض الغير النقدي.....29
المطلب الثاني: تقدير التعويض.....30
الفرع الأول: التقدير القانوني.....30
الفرع الثاني: التقدير القضائي للتعويض.....31
أولا: الضرر المباشر.....31
ثانيا: الظروف الملابسة.....32
ثالثا: تقدير التعويض.....32
الفرع الثالث : التقدير الاتفاقي.....33
خاتمة.....34
قائمة المراجع.....35
الفهرس.....40

الملخص:

يعاني الكثير من الصيادلة ضغطًا نفسيا، وقلقا ملحوظا، قد يرافقهم إلى البيت أي خارج ساعات العمل، وذلك بسبب ضغوط العمل وطبيعة عملهم الصعبة، فهم ملزمون بالتحلي بالدقة، والحذر إتجاه المرضى، فخطأ واحد قد يكلف الكثير، حيث أنّ الصيدلي يتحمل مسؤوليته المدنية عن الأخطاء الصادرة منه أثناء مزاولته مهنته، وذلك عن طريق تعويض الضرر الذي قام بإلحاقه بالمريض.

ونقصد بهذا الضرر المحقق: حال الوقوع أو المؤكد وقوعه في المستقبل، والناتج عن خطأ الصيدلي، وعليه فمن حق المريض رفع دعوى أمام القضاء يطالب من خلالها الصيدلي بتعويضه عن الضرر الذي أصابه، وتسمى هذه الدعوى بدعوى التعويض.

الكلمات المفتاحية:

الصيدلي؛ خطأ الصيدلي؛ المسؤولية المدنية للصيدلي؛ تعويض الضرر؛ دعوى التعويض.